

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٣

بالإذن لوزارة الحربية والبحرية في الارتباط بشراء صواريخ
لأزمة للقوات الجوية

باسم الأمة
وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، موافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن لوزارة الحربية والبحرية بالارتباط بشراء الصواريخ
اللأزمة للقوات الجوية في حدوٰد مبلغ ٦١٥,٠٠٠ ج (ستمائة وخمسة عشر
ألف جنيه) .

مادة ٢ - على وزير الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون كل منها فيما يخصه .
صدر بقرار عادلين في ١٨ ربـبـ سنة ١٣٧٢ (٢ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

حلى بهجت بدوى

قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، موافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، موافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٤
(مجلس الوزراء) فرع ٢ (مجلس الدولة) باب ١ (ماهيات وأجر
ومرتبتات) اعتداد إضافي قدره ٦٠٠ ج (ستمائة جنيه) لإنشاء وظيفتين
إحداهما بدرجة مستشار بريط قدره ١٣٠٠ جنيه والأخرى بدرجة نائب
أول بمتوسط ١١١٠ جنيهات لأعمال شخص الإقرارات المتصوّص عليها
في القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع .

وبأخذ هذا الاعتماد الإضافي من فور ميزانية القسم ٢ (مخصصات
البرلمان) الناشئة عن إلغاء درجة مدير عام (١) ودرجة أولى يحملن التواب
ودرجةين ثانية وثالثة يحملن الشيوخ .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار عادلين في ١٨ ربـبـ سنة ١٣٧٢ (٢ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

حلى بهجت بدوى

مادَة ٢ - ملَى وزيرِ المَالَيةِ والاقتَصَادِ والزَّراعةِ ، تَفْعِيلُ هَذَا الْقَانُونِ
كُلَّ مِنْهَا فِيهَا يَخْصُّهُ مَا

صدر قصْرًا بِهِ فِي ١٨ دِيْنَارٍ (١٢٧٢) في ١٢ أَبْريل سنة ١٩٥٣

محمد عبد المنعم
بِأَمْرِ وصْبِيِّ الْعَرْشِ الْمُوقَتِ

وزير الزَّراعةِ وزيرِ المَالَيةِ والاقتَصَادِ (بِالنِّيَابَةِ) رئيس مجلس الوزراء
عبد الرزاق صدق حلى بهجت بدوى محمد نجيب (لواء ١٠ ج)

قانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٣

بتعديل البند (د) من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بـ"مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها"
باسم الأمة

وصبِيِّ الْعَرْشِ الْمُوقَتِ

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وعدل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بـ"مكافحة المخدرات وتنظيم
استعمالها والاتجار فيها" ،

وعدل ما أرتأاه مجلس الدولة :

وبناءً على ما عرضه وزيراً الصحة العمومية والعدل ، وموافقة رأى
مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتي :

مادَة ١ - يستبدل بالبند (د) من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون
رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :

"مادَة ٣٣ بِنَدَ (د) - كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة
في الجدول رقم (٥) وكل من جلب أو صدر أو نقل أو أحرز أو اشتري
أو تبادل أو سلم أو تسلم نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أنظار
ثوابها ، أو بذورها بالمخالفة لأحكام هذا القانون وكان ذلك بهدف انتاجها
أو بيعها أو غير ذلك مما هو مبين بالفترتين (ب) و(ج) السابقتين ."

أصدر القانون الآتي :

مادَة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ قسم ١٣
(وزارة العدل) فرع ٢ (المحاكم) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتبار
إضافي قدره ٧٩٦٢ ج (سبعة آلاف وقائمة واثنان وستون جنيهاً)
لمواجهة التجاوزات في بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتبار الإضافي من وفور الباب الأول من الفرع نفسه .

مادَة ٢ - ملَى وزيرِ المَالَيةِ والاقتَصَادِ والعدل تَفْعِيلُ هَذَا الْقَانُونِ
كُلَّ مِنْهَا فِيهَا يَخْصُّهُ مَا

صدر قصْرًا بِهِ فِي ١٨ دِيْنَارٍ (١٢٧٢) في ١٢ أَبْريل سنة ١٩٥٣

محمد عبد المنعم

بِأَمْرِ وصْبِيِّ الْعَرْشِ الْمُوقَتِ

وزير العدل وزير المالية والاقتصاد (بالنِّيَابَةِ) رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسني حلى بهجت بدوى محمد نجيب (لواء ١٠ ج)

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل لقب وظيفتين بالكادر العالى الفنى في ميزانية وزارة
الزراعة لسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصبِيِّ الْعَرْشِ الْمُوقَتِ

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء :

أصدر القانون الآتي :

مادَة ١ - يتمدد تعديل تغيير لقب وظيفتين لمهندسين من الدرجة
السادسة بالكادر الفنى العالى إلى وظيفتين لموظفين بالشئون القانونية
والتحقيقات في ميزانية قسم ١٤ (وزارة الزراعة) فرع ١ (الديوان العام)
باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) لسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ .